

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ثم قال وهنا مسألة كثيرة الوقوع وهي ما إذا أقر لآخر الخ ما ذكره الشارح مختصرا .
وحاصله أنه اختلف النقل في قوله الأرض التي حدودها كذا لطفلي هل هو إقرار أو هبة وأفاد
أنه لا فرق بينهما إلا إذا كان فيها شيء مما يحتمل القسمة فتظهر ثمرة الاختلاف في وجوب
القبض وعدمه وكان مراد الشارح الإشارة إلى أن ما ذكره المصنف آخرا يفيد التوقف بأن يحمل
قول من قال إنها تمليك على ما إذا كانت معلومة بين الناس أنها ملكه فتكون فيها الإضافة
تقديرا وقول من قال إنها إقرار على ما إذا لم تكن كذلك فقوله ولا في الأرض أي ولا ترد
مسألة الأرض التي الخ على الأصل السابق فإنها هبة أي لو كانت معلومة أنها ملكه للإضافة
تقديرا لكن لا يحتاج إلى التسليم كما اقتضاه الأصل لأنها في يده وحينئذ يظهر دفع الورود .
تأمل .

قوله (مفرزا للإضافة) في بعض النسخ يوجد هنا بين قوله مفرزا وقوله للإضافة بياض وفي
بعضها لفظ ا ه .

وقد منا قريبا أن قوله للإضافة علة لقوله ولا الأرض .

قوله (فهل يكون إقرارا) أقول المفهوم من كلامهم أنه إذا أضاف المقر به أو الموهوب
إلى نفس كان هبة وإلا يحتمل الإقرار والهبة فيعمل بالقرائن لكن يشكل على الأول ما عن نجم
الأئمة البخاري أنه إقرار في الحالتين وربما يوفق بين كلامهم بأن الملك إذا كان ظاهرا
للملك فهو تمليك وإلا فهو إقرار إن وجدت قرينة وتمليك إن وجدت قرينة تدل عليه .
فتأمل .

فإننا نجد في الحوادث ما يقتضي .

رمل .

وقال السائحاني أنت خبير بأن أقوال المذهب كثيرة والمشهور هو ما مر من قول الشارح
والأصل الخ وفي المنح عن السعدي أن إقرار الأب لولده الصغير بعين ماله تمليك إن أضاف ذلك
إلى نفسه .

فانظر لقوله بعين ماله ولقوله لولده الصغير فهو يشير إلى عدم اعتبار ما يعهد بل
العبرة للفظ ا ه .

قلت ويؤيده ما مر من قوله ما في بيتي وما في الخانية جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب
إلي لفلان قال الإسكاف إقرار ا ه .

فإن ما في بيته وما يعرف به وينسب إليه يكون معلوما لكثير من الناس أنه ملكه فإن اليد

والتصرف دليل الملك وقد صرحوا بأنه إقرار وأفتى به في الحامدية وبه تأيد بحث السائحاني ولعله إنما عبر في مسألة الأرض بالهبة لعدم الفرق فيها بين الهبة والإقرار إذا كان ذلك لطفله ولذا ذكرها في المنتقى في جانب غير الطفل مضافة للمقر حيث قال إذا قال أرضي هذه وذكره حدودها لفلان أو قال الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا فتأمل وإياهم أعلم .

قوله (فهو إقرار له بها) وكذا لا أقضيها أو وإياهم لا أقضيها ولا أعطيها بإقرار . وفي الخانية لا أعطيها لا يكون إقرارا ولو قال أحل غرماءك علي أو بعضهم أو من شئت أو من شئت منهم بإقرار بها .

مقدسي .

وفيه قال أعطني الألف التي لي عليك فقال اصبر أو سوف تأخذها لا وقوله اتزن إن شاء الله إقرار .

وفي البزازية قوله عند دعوى المال ما قبضت منك بغير حق لا يكون إقرارا ولو قال بأي سبب دفعته إلي قالوا يكون إقرارا وفيه نظرا ه .

قدمه إلى الحاكم قبل حلول الأجل وطالبه به فله أن يحلف ما له علي اليوم شيء وهذا الحلف لا يكون إقرارا .

وقال الفقيه لا يلتفت إلى قول من